مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الخامس والعشرون **1442هـ/2021م** **العدد التاسع والأربعون**

رئيس التَّحرير

أ. د. نصر الدين إبراهيم أحمد حسين

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. محمَّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. م. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. فطمير شيخو

د. همام الطباع

المصحّح اللُّغوي

د. أدهم محمد علي حموية

المساعد الإداري

أيدا حياتي بنت محمد سندي

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا
محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
يوسف القرضاوي ـــــ قطر
فكرت كارتشيك ـــــ البوسنة
محمد بن نصر ـــــ فرنسا
عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا
عبد الرحيم علي ـــــ السودان
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا
نصر محمد عارف ـــــ مصر
طه عبد الرحمن ـــــ المغرب
عبد المجيد النجار ـــــ تونس

فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia
Muhammad Nur Manuty, Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman, Saudi Arabia
Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Yusuf al-Qaradawi, Qatar
Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia
Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia
Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Fathi Malkawi, Jordan

© 2021 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة
Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الرابع والعشرون | **1441هـ/2020م** | **العدد السابع والأربعون**

المحتويات

كلمة التَّحرير	**هيئة التَّحرير**	8 - 5
بحوث ودراسات		
■ ترجمة الأفلام السينمائية بين السترجة والدبلجة: دراسة وصفية تحليلية لفيلم "أسد الصحراء"	مجدي حاج إبراهيم أمنية أحمد عبد الونيس إبراهيم	45 - 9
■ شاعرية الدلالات اللفظية في قصيدة "بهجة الدنيا" لمؤيد حجازي	نصرالدين إبراهيم أحمد حسين نجية حسين التّهامي أمل يونس محمد إرحيم	75 - 47
■ التناص العلمي في نقد التوراة بين ابن حزم الأندلسي والسموأل المغربي	نبيل عبده أحمد إبراهيم محمد زين	117 - 77
■ أحكام الحضانة: دراسة فقهية في ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي	فاطمة أحمد محمد العلي	146 - 119
■ القصة القرآنية: قراءة فنية في شخصية نوح عليه السلام ورمزيتها	أسماء أحمد عناقرة	169 - 147
■ التقنيات السينمائية في شعر حسن	نجية حسين التّهامي	188 - 171
■ ما بعد الإنسان وما بعد الإنسانوية: مقدمة في المفاهيم الاتجاهات النقدية	عادل خميس الزهراني	214 - 189
■ عُمَان والقرصنة البحرية: دراسة في التراث الفقهي الإباضي	أنكه إيمان بوزنيته سعيد بن راشد الصَّوَّافي	247 - 215
■ الخطاب الوجداني في القرآن الكريم وأثره في التفكير والتربية الإبداعية	عاصم شحادة علي غالية محمد عيسى علي	279 - 249
■ توظيف التفكير النقدي في إدارة المواقف وحلّ المشكلات: أمثلة من صحيحي البخاري ومسلم	بشار بكور	320 - 281
■ المصطلحات الموسوعية في الفكر النحوي العربي: قراءة تأصيلية	أدهم محمد علي حموية همام الطباع	352 - 321

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 25، العدد 49 (2021/1442) 215-247
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

عُمَان والقرصنة البحرية: دراسة في التراث الفقهي الإباضي

Maritime Piracy in Oman: A Study in the Ibadhi Jurisprudential Heritage

Pelanunan Maritim di Oman: Kajian dalam Warisan Perundangan Islam Ibadhi

أنكه إيمان بوزنيته[*]، سعيد بن راشد الصَّوَّافي[**]

ملخص البحث

يهدف هذ البحث إلى بيان الدور العُمَاني في التصدي لظاهرة القرصنة، وانعكاس هذا الواقع التاريخي في كتب التراث الفقهي الإباضي العُمَاني، ولا سيما كتاب "بيان الشرع" لمحمد بن إبراهيم الكندي (ت 508هـ/1115م)، وكتاب "المصنف" لأحمد بن عبد الله الكندي (ت 557هـ/1162م)، وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع المعلومات التاريخية والفقهية عن القرصنة في الموسوعات العُمَانية، والمنهج التحليلي في تحليل موقف كتب التراث من القرصنة تاريخيًّا وفقهيًّا، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أنَّ كتب الفقه بعامة والمذهب الإباضي بخاصة؛ لا تذكر مصطلح "القرصنة"، وإنما تتناول المسائل المتعلقة به تحت مصطلح "الحرابة"، ولا تميّز بين أعمال الحرابة وحكمها وعقوبتها برًّا كانت أو بحرًا، وسواء البحار التابعة لسيادة الدولة أو الواقعة في أعالي البحار، وظهر من كيفية تناول كتب الفقه الإباضي للموضوع عدم الافتراضية، وإنما تناول مسائل حدثت في الواقع وتحتاج إلى حكم شرعي للتطبيق، وكشف البحث من خلال مناقشة المسائل المذكورة وغيرها في كتب

[*] أستاذة مشاركة بقسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، البريد الإلكتروني: bouzenita@squ.edu.om

[**] أستاذ مشارك بقسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، البريد الإلكتروني: alsuwafi@squ.edu.om

التراث الفقهي العُمَاني عن دور العُمَانيين وأسطولهم البحري في مكافحة هذه الظاهرة وتأمين الطرق البحرية.

الكلمات المفتاحية: القرصنة البحرية، الموسوعات العمانية، الفقه الإباضي، التراث العماني.

Abstract

This study aims at highlighting the Omani role in confronting maritime piracy, and the reflection of this historical reality in the heritage of the Omani Ibadi Fiqh books, more particularly the Kitāb Bayān al-Shar^{c} of Muḥammad b. Ibrāhīm al-Kindī (d. 508 AH/1115 CE) and the Kitāb al-Muṣannaf of Abū Bakr Aḥmad b. Mūsā al-Kindī (d 557 AH/1162 CE). The study relies on the inductive methodology in following historical and jurisprudential information on maritime piracy in these fiqh encyclopedias, as well as the analytical methodology in analysing their standpoint vis-à-vis maritime piracy. Among the most important results the study arrived at; Fiqh books generally and those of the Ibadi school particularly do not mention the term piracy (qarṣana), but rather treat the related cases under the term 'highway robbery' (ḥirāba). They do not distinguish between acts of highway robbery, their legal verdict and punishment on land or sea, be they in territorial waters or the high seas. The way of dealing with these cases speak of the description of a reality at hand that needed the Islamic legal rule for implementation, rather than conjectural reasoning. The study reveals, through the discussion of various case studies, the role of the Omanis and their fleet in fighting maritime piracy and securing seaways.

Key words: Maritime Piracy, Omani encyclopedias, Ibadhi Fiqh, Omani Heritage.

Abstrak

Kajian ini bertujuan menjelaskan peranan Oman menangani fenomena pelanunan dan gambaran realiti sejarah ini dalam referensi fiqih madhab Ibadhi di Oman, terutama buku "Bayan Al-Shar' oleh Mohamad bin Ibrahim Al-Kindi (w. 1115M/508H) dan di dalam buku "Al-Musanaf" oleh Ahmad bin Abdullah bin Al-Kindi (w. 1162M/557M). Kajian ini menggunakan pendekatan induktif dalam menelusuri maklumat sejarah dan perundangan mengenai pelanunan dalam ensiklopedia Oman. Kajian ini juga menggunakan kaedah analitik dalam menganalisis kedudukan buku warisan mengenai pelanunan secara sejarah dan perundangan. Kajian ini mendapati bahawa kitab-kitab Fiqh secara umumnya dan mazhab Ibadhi khususnya, tidak menggunakan terma "qarsanah" tetapi menggunakan terma "hiraba". Buku-buku ini tidak membezakan antara tindakan hiraba dalam tindakannya dan hukumannya sama ada di laut mahupun di darat, atau di wilayah atau laut lepas. Beberapa refersnsi Ibadhi ini mengetengahkan masalah pelanunan tanpa mencadangkan situasi hipotesis, melainkan menangani isu-isu nyata dan menawarkan keputusan untuk aplikasi kehidupan nyata. Kajian ini juga membincangkan peranan Oman dan armada mereka dalam memerangi lanun dan memastikan keselamatan pelaut.

Kata kunci: Pelanunan, Ensklopedia Oman, Fiqh Ibadhi, khazanah Oman.

مقدمة

أعمال القرصنة البحرية متلازمة مع حركة الإنسان عبر البحار، وتُعَدُّ جريمة القرصنة من أقدم الجرائم التي عرفتها البشـــرية،[1] وكان الرومان يعبّرون عن القراصـــنة "أعداء الإنسانية كلها".[2]

وقد تأثرت العلاقات التجارية بالقرصنة إلى درجة كبيرة، وبخاصة في العلاقات العربية والصينية والإفريقية، أما المسلمون فبدأ احتكاكهم بقراصنة البحر في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، حينما أغار قوم من الحبشة على بعض سواحل المسلمين، وأصابوا أموالاً وسـبوا سـبيًّا كثيرًا، فأرسـل الخليفة الراشـد بمشـاورة الصـحابة إلى ملك الحبشـة، فأعاد للمسلمين سباياهم، ونشر بعد ذلك الرجال على السواحل، وزوَّدهم بالسلاح والأموال؛ للدفاع عن السواحل من أي عدوان خارجي.[3]

وتُعَدُّ عُمَان ركنًا مهمًّا في التاريخ الإسلامي، ولها تاريخ عريق وأمجاد بحرية في الملاحة البحرية، بحكم موقعها الإسـتراتيجي المشـرف على البحار التي تربط بين الشـرق والغرب، وبحكم هـذا الموقع عـايش العمـانيون الأحـداث الـدوليـة بتطوراتهـا عبر الأزمـان؛ على المستويين السياسي والفكري، ومن ذلك إيجاد سبل الردع على المستوى السياسي، أما على المســـتوى الفكري فإن للمؤلفين العمانيين دورًا في بيان الأحكام المتعلقة بما يدور حولهم من أحداث، ومن ضمن تلك الأحداث ظاهرة القرصنة التي استفحلت في مناطق عدة من العالم.

---

[1] حسام الدين بو عيسى، **القرصنة البحرية وتأثيرها على المنطقة العربية**، رسالة دكتوراة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص28-29.

[2] Hostis humani generis. Khalilieh, Hassan, "Islamic Law of the Sea. Freedom of Navigation and Passage Rights in Islamic Thought". *Cambridge Studies in Islamic Civilisation* (Cambridge University Press, New York, 2019), p.170.

[3] أحمد أبو الوفا، **أحكام القانون الدولي في الفقه الإباضي**، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ط، 2013)، ج2، ص79.

مفهوم القرصنة البحرية والمجال البحري وتقسيماته

أولاً: تعريف القرصنة البحرية لغةً واصطلاحًا

يرجع استخدام مصطلح "القرصنة" إلى عام ١٤٠ قبل الميلاد حينما وظَّفه المؤرخ اليوناني بوليبيوس، كما ذكره بلوتارك حوالي عام 100 بعد الميلاد؛ إذ وصف القراصنة بأنهم أولئك الأشخاص الذين يهاجمون من دون سلطة قانونية، وليس فقط السفن ولكن المدن الساحلية أيضًا، كما تشير بعض المراجع إلى أصل تاريخي أقدم من ذلك، فقد ورد ذكرها عند الفينيقيين منذ مئتي سنة قبل الميلاد،[1] واسم "القرصنة" يوناني الأصل، ثم انتقل إلى اللغة اللاتينة، ومنها إلى اللغات الأوروبية الأخرى.

ويُرجع بعض الباحثين أصل الكلمة إلى الجذر الثلاثي (ق ر ص) مستدلين بقول ابن فارس إن "القاف والراء أصل صحيح يدل على قبض شيءٍ بأطراف الأصابع مع نترٍ يكون"،[2] وقد ورد في تاج العروس في باب (قرص): القَرْصُ بالإصبعين. وقد قَرَصَهُ يقرصه بالضم قرصا. وقرص البراغيث: لسعها. والقارِصَةُ: الكلمة المؤذية[3].قال في المعجم الوسيط أن (القرصان) لص الْبَحْر (مَعَ) (ج) قراصنة. و(القرصنة) السطو على سفن الْبحار[4].

ويبدو أن المصطلح مستعرب؛ لأن جذر الكلمة رباعي، ولم يستخدمه الفقهاء في كتبهم، ويشير خليلية إلى أن الاسم العربي (قرصنة) يرجع إلى خطأ في نطق الكلمة الإيطالية corsale المشتقة من الكلمة اللاتينية cursarius،[5] كما استُعملت في العهود

---

[1] بو عيسى، **القرصنة البجرية**، ص29.

[2] نجا بن راجح نجاء الغامدي، **جريمة القرصنة البحرية وعقوبتها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2015، ص40.

[3] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م) مادة قرص، ج3، ص1050.

[4] مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة، د. ت)، مادة قرصه، ج2، ص 726.

[5] Khalilieh, *Islamic Law of the Sea*, p.171.

الدولية كلمات "حراميات البحر" و"لصوص البحر"؛ لتمييزهم من "لصوص البر"،[1] أما القرصنة البحرية في المحيط الهندي فاتخذت مصطلحات "بوارج الهند" و"لصوص البوارج"،[2] أما البحرية فنسبة إلى البحر.[3]

أما القرصنة في الاصطلاح المعاصر فلها عدد من التعريفات؛ منها تعريف محمد طلعت الغنيمي بأنها "إتيان أعمال إكراه أو انتواء إتيان تلك الأعمال في البحر دون وجهةٍ مشروعة، وخارج نطاق اختصاص أية دولة متمدينة".[4]

وعرَّفها محمد حافظ غانم بأنها "اعتداء مسلح على سفينة ما دون أن يكون مصرحًا بذلك من جانب دولة، ويكون الغرض منه الحصول على المال باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص".[5]

وعرَّفها محمد عبد الحميد بأنها "ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد الأشخاص، أو الأموال، المستهدفة تحقيق منفعة خاصة للقائمين بها".[6]

ثانيًا: مفهوم القرصنة في القانون الدولي المعاصر

تَذكر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادر سنة 1982 في المادة (101) ما يشكل القرصنة البحرية:

"أ. أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهًا:

---

[1] المصدر نفسه، ص172.

[2] المصدر نفسه، ص173.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، مادة (بحر).

[4] الغامدي، **جريمة القرصنة البحرية**، ص45.

[5] المرجع السابق، ص45.

[6] محمد بن عبد العزيز سعد اليمني، "القرصنة البحرية: دراسة فقهية مقارنة"، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، المجلد 28، العدد 55، 2012، ص211.

– في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى؛ لِـ أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

– ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

ب. أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج. أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها".[1]

ويبدو أن المفهوم الشائع والمشترك للقرصنة البحرية أن تكون الأعمال عنيفة باستخدام الأسلحة، وغير مشروعة، وأن الغرض من الاعتداء على سفينة أو أشخاص أو أموال على متن السفينة الاستيلاء عليها، كما يقع الاعتداء في أعالي البحار؛ أي خارج البحار الإقليمية، ويتصف الاعتداء بعلانية ومجاهرة به.[2]

وتعيّن المادة (105) للاتفاقية أن لكل دولة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة أن تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة.

وتخصص المادة (107) أنها سفينة (أو طائرة) حكومية حربية تحمل علامات واضحة على صلاحياتها[3].

أما محاكمة القراصنة في القانون الدولي؛ فاستقر العرف الدولي على حق سلطات الدولة التي قبضت على القراصنة في محاكمتهم أمام محاكمهم، وليس للقراصنة حق مطالبة المحاكمة وفق قانون علم السفينة أو قانون جنسيتهم.[4]

وكان العرف قديمًا المحاكمة والعقاب بحكم الإعدام فورًا من دون رد المجرمين إلى بلد

---

[1] الأمم المتحدة، **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**، 1982، المادة 101.
http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

[2] اليمني، **القرصنة البحرية**، ص215.

[3] الأمم المتحدة، **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**، 1982، المادتان 105، 107.

[4] بو عيسى، **القرصنة البحرية**، ص26–27.

عَلَم السفينة أو بلد عَلَم من قبض عليهم.[1]

وأما ما يقع من عدوان على سفن وما فيها في البحار الإقليمية والأنهار؛ فيطلق عليه في المصطلح القانوني المعاصر "السطو المسلح"، وهو خاضع لقانون الدولة التي وقعت الجريمة في حدودها.[2]

ثالثًا: المجال البحري وتقسيماته

ينبغي لنا أن نبين تقسيم البحار في القانون الدولي؛ لأنه يشكل أساس تناول قضية القرصنة في المفهوم المعاصر، كما سنقيّم هذا التقسيم من منظور الفقه الإسلامي لتأصيل المناقشة.

أما البحر الإقليمي فتحدده اتفاقية الأمم المتحدة عام 1982 في المادة (2) بمساحة لا تتجاوز 12 ميلاً من ساحل الدولة،[3] فالمياه الداخلية حسب المادة (8) هي "المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءًا من المياه الداخلية للدولة"،[4] وعلى الرغم من أن البحر الإقليمي يُعَدُّ تحت ولاية الدولة الساحلية؛ لا يُسمح لها أن تعيق المرور البري للسفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي إلا وفق تلك الاتفاقية.[5]

أما المساحة المحددة (12 ميلاً) فلها أسبابها التاريخية؛ إذ كانت هي المسافة التي لا تصل منها السفينة الحربية ساحل الدولة بأسلحتها.

أما أعالي البحار – أو البحر العالي، أو البحر العام – فهي مجموعة المساحات البحرية، الممتدة خارج نطاق المياه الداخلية، والبحر الإقليمي للدول المختلفة، وهي خارج المناطق الاقتصادية الخالصة والمياه الأرخبيلية لدولة ما.

---

[1] المرجع السابق، ص26.

[2] اليمني، **القرصنة البحرية**، ص233.

[3] الأمم المتحدة، **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**، 1982.

[4] المصدر السابق، المادة 8.

[5] المصدر السابق، المادة 24.

وقد منح القانون الدولي الدول كلها حقوقًا متساوية على البحار العامة من حرية الملاحة، والصيد، ووضع الأنابيب والكبلات، والبحث العلمي.[1]

أما الفقه الإسلامي فلا يميز مبدئيًّا بين أعالي البحار والبحر الإقليمي من حيث كسب الجرائم وعقوبتها، ومن ثم؛ لا يُتوقع ذكر هذا التمييز في الكتب قيد الدراسة.

وأعالي البحار مشتركة لا تخضع لحكم أحد، فعلاقة أعالي البحار بالبحر الساحلي أو الإقليمي علاقة العام بالخاص، أما العام فيُطلق عليه قول الرسول ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث؛ في الماء، والكلأ، والنار»،[2] ويستفاد من ذلك إباحة الانتفاع والتنقل في أعالي البحار للجميع.

أما امتداد السواحل والمياه التي تخضع لسلطة الدولة فتابعة لها، ولا يُسمح للسفن غير التابعة لسيادتها الدخول والانتفاع والتنقل من غير إذن، وهو في المصطلح الفقهي أمانٌ ودفعُ ضرائب تجارية إذا كان أصل السفينة من بلد غير إسلامي.[3]

رابعًا: الألفاظ ذات الصلة بالقرصنة البحرية

تهتم بعض دراسات القرصنة البحرية وحكمها في الشريعة الإسلامية بالألفاظ ذات الصلة؛ للتمييز بينها وبين أعمال القرصنة، وتذكر عادة كلاًّ من السرقة، والنهب،

---

[1] المصدر السابق، المادة 86؛ اليمني، **القرصنة البحرية**، ص215.

[2] ابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، الحديث (2472)، باب المسلمون شركاء في ثلاثة، ج2، ص826؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 2003)، الحديث (11834)، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، ج6، ص248.

[3] يُنظر لقضية أعالي البحار والبحر الإقليمي خليليه (Khalilieh 2019) ، الدوسري، نايف بن عمار بن وتيان، "الاختصاص القضائي على المياه الإقليمية والدولية: دراسة فقهية مقارنة"، جامعة قطر: **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، 2013، ع31، م2، 279-319؛ فايع، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، **أحكام البحر في الفقه الإسلامي** (جدة: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع؛ 2000).

Hamidullah, Muhammad, *Muslim Conduct of State* (Lahore: Muhammad Ashraf, 1945).

المسألة تستحق ورقة بحثية مستقلة، ولا يوجد مجال للتعمق في القضية في هذا الصدد.

والاختلاس، والغصب، والبغي، والحرابة.

وهذه الدراسات قيّمة من حيث توضيح المفهوم الشرعي، غير أنها عادة لا تُذكر في كتب التراث العُمَاني المتمثلة في المذهب الإباضي[1] أو التعاريف الواردة فيها.

وسننظر فيما يأتي إلى أهم هذه الألفاظ باختصار، مع تركيزنا على التراث العُمَاني، ومحاولة التمييز بين تلك الألفاظ وبين مفهوم القرصنة البحرية وإبراز الخصوصية للتراث العُمَاني إن وُجد.

ومن أبرز المصطلحات المرادفة للقرصنة:

الحرابة: يبدو أن المراجع الفقهية العُمَانية غالبًا ما تتناول المسائل المتعلقة بما يسمى اليوم "القرصنة" تحت موضوع قطع الطريق أو الحرابة، فقد ورد أن "الحرابة قطع الطريق باجتماع وقوة وشوكة، وتعرض لدم من عصم دمه، ومال من عصم ماله من أهل التوحيد وغيرهم، والمحارب من أخاف السبيل وأعلن الفساد في الأرض، ويدخل فيه كل من سعى في إحداث الفتنة، وإحداث القلاقل، وإثارة الشغب، وترويع الآمنين".[2]

وعرَّف البسيوي[3] المحاربين في معرض حديثه عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33] بأنهم الذين يسعون في الأرض

---

[1] الإباضية أحد المذاهب الإسلامية؛ سمي بهذا الاسم نسبة إلى عبد الله بن إباض التميمي، بينما يُنسب المذهب إلى الإمام التابعي جابر بن زيد الأزدي الذي كان من تلامذة السيدة عائشة وابن عباس ﷺ، وتنتشر الإباضية في سلطنة عُمان، وجبل نفوسة وزوارة في ليبيا، ووادي مزاب في الجزائر، وجربة في تونس، ومناطق مختلفة من شرق إفريقيا.

[2] مجموعة من الباحثين، **معجم المصطلحات الإباضية**، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ط، 2012)، ج1، ص233-234.

[3] الفقيه العلامة الشيخ أبو الحسن، علي بن محمد البسيوي، من علماء القرن الرابع الهجري، وهو من أخص تلامذة الإمام ابن بركة وأكثرهم ملازمة له، كان أصم ثقيل السمع، فكانوا إذا أرادوا استفتاءه كتبوا له في الأرض، فيُفتيهم بما كتبوا له، من أشهر مؤلفاته "جامع أبي الحسن البسيوي".

يُنظر: سيف بن حمود البطاشي، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، (مسقط: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ط2، 2004م)، ج1، ص300.

فسادًا بالقتل وأخذ الأموال.[1]

البغي: يُلاحظ أن مفهوم البغي في التراث الإباضـــي أوســـع من مفهومه في كتب المذاهب الأخرى التي تحدد البغي بعامة على من خرج على الإمام الحق بقوة ومنعة،[2] ويدخل في مفهوم البغي عند الإباضـــية عدة وجوه؛ القاســـم المشـــترك بينها أن البغي نوع من تجاوز المسلم على غيره من المسلين، بقتل، أو أخذ مال، أو امتناع أداء حق، أو الخروج على الإمام وطاعته، أو الدعوة إلى الضلال، وقد يوصف الإمام بالبغي إذا عطل الحدود[3].

وتقتضي الحال قتال البغاة مع توفر شروط؛ منها أن يخرجوا على الإمام، وأن يكون لهم شـــوكة وتأويل، وأن يكون لهم إمام، ويجب دعوتهم إلى الحق قبل القتال، كما لا يُبدؤون بالقتال إلا إذا بَدؤوا،[4] ويظهر من هذه المعلومات أن أعمال القرصـــنة قد تدخل في مفهوم البغي العام عند الإباضية، وبخاصة إذا توفرت الشوكة والمنعة والخروج من طاعة الإمام.

الســـرقة: أخذ العاقل البالغ مال الغير خفيةً من حرز على غير وجه الشـــبه، أو كل أنواع الأخذ على ســـبيل العموم،[5] والخلاف بين القرصـــنة والســـرقة أن وجه تخويف الناس والقتل والعمل الجماعي خاص بالقرصنة.

الغصـــــب: أخذ المال قهرًا تعديًّا من غير حرابة،[6] وهذا هو مكمن الفرق بينه وبين القرصنة البحرية.

النهب: أخذ مال الغير على وجه الغلبة والقهر بمرأى الناس،[7] ويكمن الخلاف عن

---

[1] البسيوي، علي بن محمد، **جامع أبي الحسن البسيوي**، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، 1984م)، ج4، ص183.

[2] عباس شومان، **العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة، الدار الثقافية، 1999/1419)، ص.19.

[3] الكندي، أحمد بن يحيى، "ملامح فقه البغي عند الإباضية بين النظرية والتطبيق"، **ندوة تطور العلوم الفقهية: النظرية الفقهية والنظام الفقهي**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 15-18 جمادى الأولى 1433هـ/7-10 أبريل 2012، ط1، 2013، ص205-234.

[4] **معجم المصطلحات الإباضية**، ج1، ص123-124.

[5] المرجع السابق، ج1، ص444.

[6] المرجع السابق، ج2، ص711.

[7] اليمني، **القرصنة البحرية**، ص218.

القرصنة في اعتماد القراصنة على شوكة ومنعة وإثارة الرعب في قلوب الناس.[1]

الاختلاس: "أخذ المال وحفظه من صاحبه على حين غفلة منه، علانية أو خفية، اعتمادًا على السرقة والهرب، لا القوة والغلبة والقهر"،[2] وهذا المفهوم بعيد عن القرصنة؛ إذ لا تعتمد على مغافلة صاحب المال.[3]

ويبدو بعد هذا الشرح الوجيز أن كلًّا من ألفاظ البغي والحرابة أقرب مفهومًا إلى أعمال القرصنة البحرية، وأن أهم فاصل بينها وبين القرصنة البحرية أن الأخيرة خاصة بما يحدث في البحار، بينما نجد أن الألفاظ الأخرى من السرقة والنهب والاختلاس والغصب والبغي والحرابة قد يقع برًّا أو بحرًا، وتكمن خصوصية المذهب الإباضي في مفهومه الأوسع للبغي مقارنة بالمذاهب الأخرى.

وللضرورة؛ لا بد من التمييز بين القرصنة البحرية وبين الجهاد البحري، وذلك موضوع تاريخي حساس؛ إذ كثيرًا ما أُطلق لفظ "القراصنة" من قبل غير المسلمين على من قام بأعمال الجهاد البحري أو تأمين سواحل الأراضي الإسلامية، أو منع السفن الموجهة من دول غربية من دخول البحار والمياه التي كانت تحت سيادة الإسلام والمسلمين، وتدل بعض البحوث إلى توظيف مسمى القراصنة على الأسطول الإسلامي لأهداف استعمارية واضحة؛ يقول اليمني: "وقد ابتلي العالم بالتلاعب بالمصطلحات، فقد أطلق مصطلح (القرصنة) على من لا يستحقه بقصد تشويه سمعة الأشراف المدافعين عن الحق، والنيل منهم، وتكريس الاحتلال والظلم، والرفع من شأن الظلمة والمحتلين، وهذا ليس وليد اليوم، بل الشواهد التاريخية كثيرة...".[4]

ومن الملفت للنظر – ما قد أسهم في الإبهام – أن القراصنة في المفهوم الأوروبي في

---

[1] المرجع السابق، ص218.

[2] المرجع السابق، ص219.

[3] المرجع السابق، ص219.

[4] المرجع السابق، ص231.

القرون الوسطى انقسموا إلى قسمين؛ قسم الكورسالية الذين شاركوا الدول الممولة لهم فيما كسبوا بأعمالهم، ويدل عدد من العهود الدولية على ذلك التمييز، وقسم الحرامية الذين عملوا على حسابهم الخاص وخارج القانون تمامًا، مستهدفين أهدافًا داخل وخارج أوطانهم، أما من المنظور الإسلامي فجميع تلك الأعمال خارج القانون (حرامية)،[1] فقد سُمي مثلاً الإخوة بربروس "قراصنة" في كُتب التاريخ إلى يومنا هذا، على الرغم من أنهم كانوا مجاهدين في البحر الأبيض المتوسط تحت لواء الأسطول العثماني، كما سمى الإنجليز القواسمَ حكام رأس الخيمة والشارقة في القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة؛ سموهم "القراصنة".[2]

ويكمن الفرق بين الجهاد البحري والقرصنة في كل من الدوافع والأهداف والضوابط؛ إذ يبحر القراصنة لحسابهم الخاص من دون إذن الحاكم الشرعي لأهداف مادية صِرف، ومن غير قيود شرعية في معاملتهم بمن يعترضون عليهم.[3]

عُمَان ومواجهة القرصنة

أولاً: موقع عُمَان البحري وأهميته

الموقع الجغرافي لأي بلد؛ يُكسبه أبعاده التاريخية وأدواره الحضارية، وموقع عُمَان الإستراتيجي أعطاها مكانة خاصة، وجعل منها حلقة الوصل بين الشرق والغرب والشمال والجنوب؛ إذ تقع في الركن الجنوبي الشرقي من شبه الجزيرة العربية، وتطل على المحيط الهندي الذي يُعد من أهم الطرق الرئيسة للتجارة العالمية بين الشرق والغرب والشمال والجنوب، وتسيطر عمان على مضيق هرمز الذي يُعدُّ من أهم المضايق البحرية في العصر الحديث؛ مما جعل لموقعها نقطة ارتكاز بالنسبة للملاحة والحركة البحرية.[4]

---

[1] Khalilieh, "Islamic Law of the Sea", p.172, 179.

[2] مجموعة من الباحثين، **الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة**، (مسقط: مركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم، د.ط، 2013)، ص387.

[3] السابق نفسه.

[4] حمود بن حمد الغيلاني، **أسياد البحار**، (مسقط: مطابع النهضة، 2016)، ص19؛ توفيق البلاشوني، **عمان في**

وقد مكَّن هذا الموقع العُمَانيين من تأدية دورهم الملاحي والتجاري عبر التاريخ، بل كانوا السباقين في هذا المضمار، يقول آندريه شغاكوف: "إن العُمَانيين كانوا أول أمة عبرت مياه المحيط الهندي، وقد فعلوا ذلك قبل الفينيقيين والمصريين والفرس والهنود والصينيين واليونانيين والرومانيين بزمن بعيد، مؤكدين على أن السفن العُمَانية قد كان لها الأولوية في اكتشاف الكثير من دول وجزر المحيط الهندي".[1]

كما فرض الموقع البحري الإستراتيجي على العُمَانيين الاتجاه إلى البحر بكل أشكاله وأنواعه؛ بداية من صناعة السفن، والاشتغال بالتجارة، ثم تكوين الأساطيل البحرية التجارية والحربية التي مارست دورها الحضاري وإسهامها المؤثر على مختلف الأصعدة؛ فأسطولها البحري التجاري مر عبر البحار والمحيطات شرقًا وغربًا، وقد سجل التاريخ للعُمَانيين أنهم أول البحارة العرب وصولاً إلى الصين، وتعدى دورهم التجاري إلى دورهم في الدعوة إلى الإسلام، فقد أشارت بعض الدراسات إلى واحد من أقدم المساجد في الصين بناه العُمَانيون في القرن الثاني الهجري، ولعل الذي بناه هو أبو عبيدة بن القاسم، التاجر العُمَاني الذي ارتحل إلى الصين آنذاك.[2]

وتبيَّنت أهمية البحر لأهل عُمَان في حديث الرسول ﷺ حينما سأله مازن بن غضوبة الطائي الدعاء لأهل عُمَان، قائلاً: "يا رسول الله، ادع الله تعالى لأهل عُمَان"، فقال ﷺ: «اللهمَّ اهدهم»، فقال مازن: "زدني يا رسول الله"، فقال: «اللهمَّ زدهم العفاف والكفاف والرضا بما قدرت لهم»، قال مازن: "يا رسول الله، إن البحر ينضح بجانبنا، فادع الله في ميرتنا وخفنا وظلفنا"، قال: «اللهم وسع لهم وعليهم في ميرتهم، وكثِّر

المصادر البريطانية، (القاهرة: مركز الراية للنشر والإعلام، 2015)، ص13؛ سعود بن حارث الحراصي، **دور العمانيين في الملاحة والتجارة في المحيط الهندي منذ 1741 حتى 1856**، رسالة ماجستير، جامعة القديس يوسف، معهد الآداب الشرقية، بيروت، لبنان، 2008.

[1] السابق نفسه.

[2] السابق نفسه.

خيرهم من بحرهم»، قال مازن: "زد"، قال: «لا تسلط عليهم عدوًّا من غيرهم، قل يا مازن: آمين؛ فإن آمين يستجاب لها في الدعاء»، وقال مازن: "آمين".[1]

ومن الملحوظ أن الملاحة كانت فنًّا عند العُمَانيين، وأنه كان لهم دور ملحوظ في بحر العرب والمحيط الهندي قبل إنشاء الدولة الأموية الأسطول الإسلامي في البحر الأبيض المتوسط بعد محاولات معاوية لإقناع الخلفاء الراشدين بالسماح بركوب البحر والغزوة الأولى لجزيرة قبرص سنة 28هـ/649م، ويروى أن بعض العُمَانيين شاركوا في حملة عمرو بن العاص على مصر،[2] فالمتوقع أنَّ تلك الخبرة تركت آثارًا في الكتب الفقهية لعلماء البلد.

ثانيًا: الأسطول البحري العُمَاني ونشاطه الإقليمي والدولي

بحكم الموقع البحري الإستراتيجي المهم لعُمَان؛ كان لا بُدَّ من تكوين أسطول بحري يتناسب مع النشاط الذي تقوم به عُمَان في الملاحة البحرية العالمية، ويؤمن لها نشاطها الحيوي، فقد كانت الحاجة ماسة وضرورية لتكوين أسطول بحري يحمي البلاد أولاً من العدوان الخارجي، ومحاربة القرصنة البحرية وتأمين الطرق التجارية التي يجوبها الأسطول العُمَاني من جهة ثانية، ومع صعوبة الوصول إلى معلومات عن تكوين الأسطول العُمَاني؛ لإهمال كتابة التاريخ العُمَاني؛ أسعفتنا بعض المصادر بنزر يسير عن المراحل التاريخية التي تطور فيها الأسطول البحري العُمَاني المنظّم ودوره الريادي في المنطقة وخارجها، فقد كان أول أسطول بحري منظم أنشأه الإمام غسان بن عبد الله اليحمدي الذي حكم عُمَان ما بين (192–207هـ/807–822م)، وذلك لتأمين الطريق البحري وتجارة عُمَان إلى جنوبي شرقي آسيا وشرقي إفريقيا،[3] وفي عهد الإمام المهنا بن جيفر (226هـ–237هـ/840–851م) كان تحديث الأسطول البحري العُمَاني وتجهيزه بـ(300) سفينة حربية، كما

[1] سلمة بن مسلم العوتبي، **الأنساب**، ج1، ص300، ويُنظر: أبو الوفا، **أحكام القانون الدولي**، ج2، ص26–27.

[2] Khalilieh, Hassan, "Admiralty and Maritime Laws", in *The Mediterranean Sea (ca. 800-1050): The Kitaab Akriyat al-Sufun vis-a-vis the Nomos Rhodion Nautikos (Medieval Mediterranean)* (Cambridge: Cambridge University Press, 1st Edition, 2006), p.14.

[3] **الموسوعة العمانية**، ج7، ص2654.

استعمل الإمام الصلت بن مالك (237-272هـ/851-885م) العدد نفسه في حملته البحرية لمطاردة القراصنة الهنود في بحر العرب والقضاء عليهم.[1]

وعندما تولى اليعاربة حكم عُمَان؛ اهتم الأئمة بتطوير الأسطول البحري لمواجهة الغزو البرتغالي الذي بدأ عام 1507م، واجتاح الساحل العُمَاني بداية من رأس الحد، مرورًا بمسقط، وانتهاءً إلى جلفار، فقد قام الإمام ناصر بن مرشد اليعربي إثر مبايعته بالإمامة عام (1034هـ/1624م) بحملة تحريرية بدأها بالهجوم على الموانئ الصغيرة التي فيها حاميات برتغالية مثل جلفار وصحار وشناص وصور وقريات؛ ليأتي بعده الأئمة تباعًا في مواصلة المشوار حتى القضاء على البرتغاليين نهائيًّا على يد الإمام سلطان بن سيف اليعربي عام (1650م)، ولم يكتف بذلك، وإنما تبع البرتغاليين عبر البحار حتى إفريقيا، وواصل الأسطول العُمَاني تتبع البرتغاليين، واستجاب العُمَانيون لاستغاثة أهل زنجبار، وأرسلوا أسطولاً قويًّا إلى ممباسا، وتمكنوا من الاستيلاء عليها وطردوا البرتغاليين بعد حصار قلعتها المشهورة، وبذلك بسط الأسطول العُمَاني سيطرته على سواحل واسعة امتدت من سواحل الهند إلى شرقي إفريقيا بالإضافة إلى سواحل الخليج العربي، وهكذا أصبح الأسطول العُمَاني من الأساطيل العالمية القوية آنذاك، مما أقلق بعض القوى الأوروبية، وجعلها تتحالف مع فارس ضد عُمَان؛ خوفًا من الأسطول العُمَاني وهيمنته على أحد أهم الطرق التجارية، كما تجنبت الأساطيل البحرية الأوروبية الاصطدام مع الأسطول البحري العُمَاني، واقتصرت على إبرام اتفاقيات تجارية.

وفي نهاية عصر اليعاربة عاشت عمان شتاتًا سياسيًّا أضعف الأسطول العُمَاني، ولكن ما أن تولى زمام الأمور الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي مؤسس الدولة البوسعيدية عام (1157هـ/1744م)؛ حتى بذل جهودًا كبيرة في استتباب الأمن وتوحيد الجهود في مقاومة المطامع الفارسية في احتلال عُمَان، والمطامع الأوروبية بأساطيلها الكبيرة كالإنجليز

[1] الغيلاني، **أسياد البحار**، ص129-132.

والفرنسيين والهولنديين، وعمل على تطوير الأسطول البحري العُمَاني للدفاع عن عُمَان وتأمين علاقاتها التجارية،[1] فكان للأسطول العُمَاني تميّز واضح وقوي، وبخاصة في عهد سعيد بن سلطان (1806–1856م) مؤسس الإمبراطورية العُمَانية التي امتدت من الخليج العربي وبحر عُمَان إلى شرقي إفريقيا،[2] حتى كان الأسطول العُمَاني ثاني أكبر أسطول في العالم بعد الأسطول البريطاني في القرن التاسع عشر الميلادي.[3]

ثالثًا: أحداث القرصنة البحرية والدور العُمَاني في محاربتها

لا يخفى أن أعمال القرصنة أصابت عُمَان؛ إذ تتصف بملامح جغرافية خاصة من حيث إن طول سواحلها 3165 كم،[4] وقد أثّرت القرصنة في بحر عُمَان وبحر العرب والمحيط الهندي سلبيًّا على تجارة عُمَان بختصة، والتجارة العالمية بعامة؛ لذا كان لعُمَان دور مبرز في محاربتها، ومن أهم الحملات التي شنها العُمَانيون لمحاربة القرصنة ما يأتي:

1. أول حملة منظمة قام بها الأسطول العُمَاني الذي أنشأه الإمام غسان بن عبد الله اليحمدي، فتصدى للقراصنة الهنود المعروفين باسم (الميد) أو (الميدا) الذين كانوا يتربصون بالسفن التجارية، ويهددون السواحل العُمَانية، وفرض عقوبات صارمة عليهم، وبذلك جرى تأمين الطرق البحرية، وازدهرت حركة الملاحة البحرية والتجارة،[5] كما أنشأ نوعًا من السفن الجديدة لمواجهة أعمال القراصنة.[6]
2. قام الأسطول البحري العُمَاني في عهد اليعاربة بحملة تأديب لقراصنة سقطرى عام 1669م.

---

[1] **الموسوعة العمانية**، ج1، ص97.

[2] الغيلاني، **أسياد البحار**، ص146–148.

[3] أبو الوفا، **أحكام القانون الدولي**، ج2، ص35.

[4] وزارة الإعلام، **سلطنة عمان 2014م**، ص42.

[5] **الموسوعة العمانية**، ج7، ص2654، الغيلاني، **أسياد البحار**، ص136.

[6] أبو الوفا، **أحكام القانون الدولي**، ج2، ص86.

3. قام الأسطول البحري العُمَاني في عهد اليعاربة أيضًا بحملة ضد البرتغاليين لمهاجمتهم سفينة تجارية عُمَانية قرب باب المندب عام 1670م.
4. قام الأسطول البحري العُمَاني في عهد الإمام أحمد بن سعيد بمساعدة شاه علم إمبراطور المغول في الهند؛ للقضاء على القراصنة الذين كانوا يعوقون التجارة بين مانجالور في ساحل الهند الغربي وتجارة مسقط.[1]

وأيًّا يكن؛ فإن الثابت أن حوادث القرصنة في بحر العرب ومواجهتها كثيرة جدًّا، ونجد ما يعكس استمرارية هذا الواقع التاريخي في الكتب الفقهية، كما سنفصله لاحقًا بإذن الله.

القرصنة البحرية في الموسوعات الفقهية الإباضية العُمَانية

يُطلق مصطلح "الموسوعات الفقهية العُمَانية" عادة على كتب فقهية موسوعية من مثل كتاب "بيان الشرع" لمحمد بن إبراهيم الكندي (508هـ/1115م) الذي يقع في 73 مجلدًا، وكتاب "المصنف" لأحمد بن عبد الله الكندي (557هـ/1162م) الذي يقع في 40 مجلدًا، و"قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة" لجميّل بن خميس السعدي (1279هـ/1862م) الذي يقع في 90 مجلدًا.[2]

وسنركز فيما يأتي على موسوعة القرن السادس للهجرة؛ أي كتاب "بيان الشرع" للكندي؛ لشموله المصادر التي سبقته، ومعاصرته أعمال القرصنة البحرية، مع بعض الإحالات إلى كتاب "المصنف" لتلميذه الكندي أيضًا، ويُعَدُّ تلخيصًا لكتاب بيان الشرع.

فيخصَّ المصنف بابين من المجلد الحادي عشر لبوارج الهند "باب في بوارج الهند وحربهم وغنيمتهم"،[3] و"باب في محاربة بوارج الهند"،[4] ويتضح أن الفقيه تناول المسائل

---

[1] الغيلاني، **أسياد البحار**، ص136.

[2] لا نقصد بها مشروع الموسوعة العمانية التي أشرفت عليها وزارة الإعلام، سلطنة عمان، 2013م.

[3] الكندي، **المصنف**، ج11، ص163-164.

[4] المصدر السابق، ج11، ص158.

المتعلقة ببوارج الهند على أســـاس أنهم من أهل الحرب حقًّا كما في بعض الكتب الفقهية الإباضية الأخرى من مثل "منهج الطالبين" لخميس بن سعيد الشقصي الرستاقي (451-483هـ/1059-1090م).

أولاً: البحر وما يتعلق به في التراث الفقهي الإباضي العُمَاني

يقول ولكنسن: "يبدو أن الفقه الإباضي المدرسة الوحيدة التي توفر حقًّا منظومة الأحكام المتعلقة بخصـائص الاقتصـاد البحري"،[1] وعلى الرغم من أننا نرى في هذا الحكم نوعًا من المبالغة؛ إذ إن جميع المذاهب الإسـلامية تعرضـت لمسـائل متعلقة بالبحر، بل هناك كتب خاصـــة بها؛[2] على الرغم من ذلك؛ ينمُّ هذا التقدير عن اهتمام الكتب الفقهية العُمَانية (الموسوعات الفقهية) بفقه البحر.

وقد بدأ الإباضـية – كغيرهم من المذاهب الإسـلامية – تدوين العلوم منذ الصـدر الأول من الإسـلام، وكان للحركة العلمية التي أولاها الأئمة الإباضـية في عُمَان دور كبير في ظهور موسوعات فقهية تناولت مختلف العلوم، وشتى مجالات المعرفة، وعكست واقع الحياة السـياسـية والاجتماعية والاقتصـادية، مما جعل الباحثين المتأخرين يتناولونها بقراءة تحليلية تاريخية، ولا سيما كتاب "بيان الشرع".[3]

كانت كتب الفقه العُمَانية الإباضـية القديمة تتناول البحر وما يتعلق به من مسـائل في ثناياها، ونظرًا إلى أن تركيزنا على موضوع القرصنة البحرية؛ سنذكر بعضها فقط.

قال الكندي في مصنفه: "والفقهاء يكرهون ركوب البحر لطلب المعيشة إلا في حج

---

[1] John C. Wilkinson, *Ibadism: Origins and Early Development in Oman* (Oxford University Press. Oxford Scholarship Online, 2010), p.21 (Law and Order).

[2] Khalilieh, "Admiralty and Maritime Laws" in *The Mediterranean Sea (ca. 800-1050).*

[3] يُنظر: فهد بن علي السعدي، **دليل تاريخي إلى تراجم العمانيين من خلال كتاب بيان الشرع للعلامة الكندي**، مسقط، 2007؛ أحلام بنت حمود بن مبارك الجهورية، **المجتمع العماني في القرنين الرابع والخامس الهجريين؛ العاشر والحادي عشر من خلال بعض مسائل بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي (ت508هـ/1115م)**، مسقط، 2018.

أو جهاد، ولا بد من طلب المعيشة في غير البحر".[1]

وتذكر الكتب فضل الجهاد البحري؛ كما ورد في المصنف: "ثم إن أخوف الرباطات والثغور أعظمها أجرًا، ومن جملتها سواحل البحور"[2].

كما ذكر كتاب بيان الشرع مسألة المفقود في البحر.[3]

أما الآثار الدالة على الحروب البحرية في البحر العربي والخليج؛ فكثيرة، وقد تعرض الفقه الإباضي لها بمسائلها؛[4] ذُكر في كتاب الجامع لأبي الحواري (من فقهاء القرن الثالث الهجري): "وعن أبي الحواري وأحسب أنه ذكر في المسلمين إذا غنموا بوارج المشركين في الهند في البحر، فوجدوا في أيديهم مراكب صينية وكلهية؟ قال: ما وجد في أيديهم من المراكب فهي غنيمة للمسلمين إلا من صح عليه مركبه بالبيّنة سُلِّم إليه، وأحسب أنه قال: وقال من قال: ولو صح لصار ذلك غنيمة للمسلمين، والله أعلم، وينظر في التقييد؛ فإن كان فيه فهو مني، وأنا أستغفر الله منه، وإنما قيدت القول على المعنى فيه".[5]

وتعكس هذه الجزئية التجارة الحيوية بين عُمَان والصين عبر شبه جزيرة ملاكا في زمن تأليف كتاب "الجامع"، ويبدو أن المقصود بالمراكب الصينية والكلهية المراكب المنشغلة بالتجارة في الطريق بين مسقط والصين، كما قد تدل الأسماء على مواصفات خاصة للمراكب المستخدمة في هذه التجارة؛ إذ تُعَدُّ كله بار Kalah Bar محطة في الرحلة البحرية من مسقط إلى الصين في شبه جزيرة ملاكا، ويبدو أن السفن الموجهة من الصين وصلت إلى عُمَان – وشاطئ فارس والبحرين – في هذا الوقت، كما وصلت

---

[1] الكندي، **المصنف**، ج18، ص52، ويُنظر: الشقصي الرستاقي، خميس بن سعيد، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تحرير ودراسة: محمد كمال الدين إمام، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ط، 2011)، ج2، ص34.

[2] الكندي، **المصنف**، ج11، ص32.

[3] الكندي، محمد بن إبراهيم، **بيان الشرع**، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، 1993)، ج68، ص399.

[4] أبو الوفا، **أحكام القانون الدولي**، ج2، ص44.

[5] محمد أبو الحواري، **جامع أبي الحواري**، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1985)، ج1، ص95، ويُنظر الكندي: **المصنف**، ج11، ص180–185.

السفن العُمَانية إلى الصين، ويصف المسعودي (من مؤرخي القرن الرابع الهجري) أن السفن الموجهة من الصين ومن مسقط تلتقي في كله بار على منتصف الطريق.[1]

ثانيًا: القراصنة في كتب التراث الفقهي الإباضي العُمَاني

تطلق المراجع الفقهية الإباضية – ولا سيما "المصنف"، وفيما نقل عن "جامع ابن جعفر"،[2] ومحمد بن محبوب الرحيلي (ت260هـ)[3]، بالإضافة إلى "منهج الطالبين" و"بيان الشرع" – مصطلح "البوارج" أو "بوارج الهند" على من يقوم بأعمال القرصنة البحرية من أهل الحرب، مما يدل على انشغال الأسطول العُمَاني (والسفن التجارية) بمحاربة هذا التيار في بحر العرب لقرون عدة، وقد أشرنا إلى بعض ما سجله التاريخ من أحداث.

وقد نجد أيضًا مصطلحي "اللصوص"[4] و"القطرية" في كتاب "بيان الشرع"؛ إذ يسأل صاحبه في بابه الثامن والعشرين في المتهمين بالمحاربة وقطع السبيل[5] عن جواز بياتهم: "هل يبيتون كلهم القطرية والبوارج؟"،[6] مما يستلزم التمييز بين المصطلحين.

مما يطرح سؤال التمييز بين المصطلحين؛ فكلمة "البوارج" ترجع إلى مفرد "بارجة"، فقد نقل أَبُو نصْر عَن الْأَصْمَعِي قال: البَوَارِج السُّفُنُ الْكِبَار، واحدتها بارجةٌ. وَقَالَ اللَّيْث: البارجة السَّفينةُ من سُفن الْبَحْر تُتَّخَذُ لِلْقِتَالِ[7]. وكذا جاء في معاجم اللغة

---

[1] Hourani, George Fadlo, "Arab Seafaring in the Indian Ocean and Medieval Times". In: *Princeton Oriental Studies*, 1975, vol. 13. Octagon Books, (New York. First edition 1951), p.74.

[2] الإزكوي، محمد بن جعفر، **الجامع**، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، 1981).

[3] محمد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيباني، **معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحديث**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ص425.

[4] الكندي، **بيان الشرع**، ج69، ص195.

[5] المصدر السابق، ج69، ص188-197.

[6] المصدر السابق، ج69، ص191.

7 الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م) مادة قطر، ج 11، ص41.

العربية؛ مثل تاج العروس ولسان العرب[1].

ترجع كلمة "البوارج" إلى مفرد "بارجة" – في "المصنف" أن مفردها (البريجة)[2] – وتُطلق على سفينة هندية تتميز بسرعة الحركة، ويوظف المصطلح "بوارج الهند" في كتب التراث لكل من السفن وأهلها مجازًا، وهم الذين يمارسون أعمال القرصنة البحرية غالبًا، ويلاحظ أن صاحب "بيان الشرع" يُطلق المصطلح تارة على أصحاب السفن، وينقل هذا الاستعمال عن "جامع ابن جعفر"،[3] وتارة أخرى على السفن نفسها، إذ يقول: "والهند إذا كانوا في مراكب ليست ببوارج فإن كانوا من المحاربين في البوارج أو غير البوارج فحالهم حال المحاربين".[4]

ويشهد التاريخ على ازدياد أعمال القرصنة على سواحل عُمَان في عهد الإمام غسان بن عبد الله الفجحي (ت192هـ)، وأنه أنشأ نوعًا جديدًا من السفن (الشذاوة)؛ لمحاربة بوارج الهند، وانقطعت البوارج عن عُمَان نتيجة لذلك.[5]

أما "القطرية"، فالمصطلح له احتمالات عدة، ومجمل ما في معاجم اللغة أنها الْبُرودُ الْقِطْرِيّةُ وهي حُمرٌ لهَا أعْلاَمٌ فيها بعض الخشونة[6]، جاء في كتاب الزاهر: "وأما القطري فان شمراً قال: الْبُرودُ الْقِطْرِيّةُ حُمرٌ لهَا أعْلاَمٌ، فيها بعض الخشونة، قال: وقال خالد بن جنبة: هي حُلل جياد تُحمل من قبل البحرين. قال الأزهري بسيف البحر بين عُمَان والبحرين مدينة يقال لها قطر خربها القرامطة وأرى البرود القطرية كانت تُعمل بها ويقال

---

1 يُنظر: الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (دار الهداية) مادة برج، ج5، ص417. وابن منظور، **لسان العرب**، مادة قطر، ج 2، ص 213.

2 الكندي، **المصنف**، ج11، ص69.

3 الكندي، **بيان الشرع**، ج69، ص194.

4 المصدر السابق، ج69، ص193.

5 أبو الوفا، **أحكام القانون الدولي**، ج2، ص86.

6 يُنظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة قطر، ج 13، ص445. والهروي، **تهذيب اللغة**، مادة قطر، ج 9، ص7. وابن منظور، **لسان العرب**، مادة قطر، ج5، ص 106.

قطرية"[1]. وورد في الصحاح: "تلافيتهم يوما على قطرية؛ القطرية، يريد بها إبلاً منسوبة إلى "قطر" موضع بعُمَان"[2]. فيحتمل أن يرجع إلى "قطر"، يعني البر، من حيث التمييز بين لصوص البحر (البوارج) والبرّ (القطرية). ويخالف هذا الاحتمال ما ذكره كتاب بيان الشرع: "كالذي يظن في البحر أنهم قطرية أو غير ذلك من اللصوص وينكرون ذلك"[3]، كما يحتمل أن يقصد بها فئة معينة أو تيار معين من اللصوص في عهد صاحب بيان الشرع (القرن الخامس للهجرة)، أو أنها ترجع إلى نوع خاص من السفن، ويبدو أن المجموعتين من غير المسلمين؛ إذ يناقش بيان الشرع الآثار المترتبة على دخولهم في الإسلام،[4] ويقترح عماد علو – رجوعًا إلى "نزهة المشتاق" للإدريسي، وإلى "الروض المعطار" للحميري – أن القطرية جزيرة مأهولة في بحر العرب، وأن أهلها متلصصة البحر؛ "أهل غدر ونكاية، يقطعون السفن المارة والآتية من البصرة والبحرين، كانت قديمًا مركزًا تجاريًّا عامرًا، ثم اتخذها قراصنة القطرية قاعدة لهجماتهم على السفن التجارية، فهجرها التجار، وانقطعوا عن زيارتها بسبب سوء سلوك أهلها وأعمالهم الوحشية".[5]

علمًا أنه لم يُعثر على أثر لجزيرة بهذا الاسم في بحر العرب، إلا إذا كان المقصود من جزيرة "القطرية" المذكورة في كتاب "بيان الشرع" جزيرة سقطرى، ويؤيد هذا الاحتمال – بالإضافة إلى احتمال الخطأ الوارد في المخطوطة أو في تحقيقها – تسمية الجزيرة (سوق قطرة) في بعض الروايات، وأن "القطرية" نسبة إلى "قطرة"، ثم إن جزيرة سقطرى اشتهرت في بعض العهود بأنها موطن القراصنة حقًّا؛ إذ يذكر ذلك المسعودي في القرن الرابع

---

1 الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني (دار الطلائع) ص80.

2 الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج1، هامش ص353.

3 الكندي، **بيان الشرع**، ج 69، ص188

4 المصدر السابق، ج6، ص189–190

5 عماد علو، **القوى البحرية والتجارية في الخليج العربي خلال العصور الإسلامية**، (عمان: دار الجنان، د.ط، 2017)، ص252.

للهجرة،[1] وقد كان لتلك الجزيرة دور مهم في التاريخ العُمَاني أيضًا، حتى إن المصادر التاريخية ذكرت حملة الإمام الصلت على الناكثين عهدهم من أهل الذمة فيها في القرن الثالث للهجرة.[2]

ويبدو أن الكتب الفقهية الأخرى لا توظف المصطلح الثاني "القطرية"، وقد يتعلق ذلك بظهور هذه المجموعة وخطورتها في عهد تأليف "بيان الشرع"، والله أعلم.

ويُذكر في "منهج الطالبين" أن من "يقطعون السبل من شط عُمَان في الزمان الأول في البحر من بوارج الهند وجُهَّال مَهْرَة وغيرهم من الفُسَّاق إلى حد عدن من ناحية البر من ناحية عُمَان، فإذا لم يُستيقَن أنهم من الهند من المشركين فهم على حكم البغاة من أهل الصلاة"،[3] ومن المرجح أن من يقوم بأعمال قُطَّاع الطرق برًّا أو بحرًا عادة من غير المسلمين، ويحتمل أنهم من بغاة المسلمين أيضًا، كما يبدو مما ذُكر في "منهج الطالبين".

وتتكرر مسألة دعوة قُطَّاع الطرق إلى الإسلام وآثار إسلامهم، مما يؤيد أنهم غالبًا من المشركين، والراجح أن بوارج الهند من مشركي أهل الحرب، وأن حكمهم إذا مارسوا أعمال القرصنة بحرًا أو قطع الطريق برًّا أو بحرًا أنهم قُطَّاع الطرق من أهل الحرب حقًّا، ويحدد الكندي التلميذ من يشتغل بقطع السبيل برًّا وبحرًا في عصره في "باب في بوارج الهند وحربهم وغنيمتهم"؛ يقول: "وإذا جاءت البوارج وقال أهل المركب إنَّ هذه بوارج الهند، ولم يَرْتَبِ المسلمون في ذلك، وغنموهم، فإذا كان ذلك معروفًا بالشهرة في ذلك الموضع، ورُئي علامات ذلك من الشرك، وقطع السبيل في البحر، ولم يدفع ذلك أحد، فهذا مقام الصحة؛ لأنه معروف مشهور؛ أنَّ أهل البوارج من المشركين هم الذين

---

[1] المسعودي، علي بن الحسين، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تحرير: مفيد محمد قميحة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1986/1406)، ج2، ص20-21.

[2] السالمي، عبد الله بن حميد، **تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان**، تحقيق: أبي إسحق إطفيش، (روي: المطابع الشهبية، د.ط، 1983)، ص168.

[3] يُنظر: أبو الوفا، **أحكام القانون الدولي**، ج2، ص77-78، ويُطلق مصطلح "أهل الصلاة" على المسلمين غير التابعين للمذهب الإباضي.

يقطعون سبيل البحر في شَطِّنا، مما يلي عُمَان إلى حد عدن، وأما بعد هذا الموضع فلا نعرف من يقطعه، إلا أن يلقى أحد من شَطِّ عُمَان، من جبال مَهْرة أو غيرهم إلى حد عدن، وهم معنا على حُكم البُغاة من أهل الصلاة، وهذا كله لم نقله إلا بما شهر معنا، في هذه المواضع".[1]

ثالثًا: آثار القرصنة البحرية في كتب التراث الإباضي العُمَاني

تدور المسائل ذات العلاقة بالقرصنة البحرية وعقوبتها في كل من كتابي "بيان الشرع" و"المصنف" على مناقشة المواضيع الرئيسة نفسها؛ ألا وهي مسألة الدعوة قبل القتال، ومتابعة القراصنة وقتالهم برًّا وفي بلادهم، وبياتهم، والقتال بالنار، وترك قتل النفس البريئة من أطفال ومأسورين في أيديهم، وضرورة التأكد من أنهم من المشركين من أهل الحرب ممن يجوز قتالهم، ودور الإمام في تنفيذ العقوبة، وسنتناول فيما يأتي هذه المسائل كما وردت في كتب التراث الفقهي مع بعض التحليل، وبالتركيز على كتاب "بيان الشرع".

يتناول كتاب "بيان الشرع" بعض المسائل المتعلقة بالقرصنة في موضوع المحاربة وقطع السبيل تحت عنوان "الباب الثامن والعشرون: في المتهمين بالمحاربة وقطع السبيل"،[2] ويورد الكندي جواب أبي معاوية عزان بن الصقر عن سؤال جواز حبس المتهم بما يقارب أعمال القرصنة؛ "كالذي يظن في البحر أنهم قطرية أو غير ذلك من اللصوص وينكروا ذلك"، بأنه يجوز للمسلمين حبسهم وإقامة الأحكام عليهم، ويُفصِّل الكندي شروط حبسهم؛ يقول: "وإن كان لهم أن يأخذوا على التهمة، فامتنعوا وقالوا إنا قوم ليس كما ظننتم، وإنما نحن طالبون رزقًا، فإذا لم يكن منهم حدث، وقالوا هذه المقالة؛ خُلِّي عنهم ولم يُعرَض لهم"،[3] والتصرف نفسه جارٍ على قوم وُجدوا برًّا في الظروف نفسها.

---

[1] الكندي، **المصنف**، ج11، ص163-164.

[2] الكندي، **بيان الشرع**، ج69، ص188-195.

[3] المصدر السابق، ج69، ص188.

ثم يورد السؤال الآتي: "وهل يجوز لنا أن نأخذهم ونأتي بهم الإمام من الموضع البعيد على الظن أنهم هم الذين يقطعون الطريق؟ فلا يكون ذلك إلا بأمر واضح يعرف أنهم يقطعون الطريق وإلا فلا يُعرَض لهم على الظن، وأن المسلمين أحق بالورع والوقوف"، مما يدل على أن مطاردة القراصنة قام بها أصحاب السفن (التجارية) بالتعاون مع السلطة السياسية والقضائية في دولتها، ولكن؛ كيف التحقق من حالهم؟ يقول الكندي: "وقلت: إن لقيت الذين يُظَنُّون أنهم قطرية ولم يكن معهم على أكثر من خبر من ليس بثقة فلا يقبل إلا أن يكون خبرًا شاهرًا مستفاضًا، فذلك يجوز به التهمة عندي، والله أعلم"[1].

ويطلب الكندي شهادة رجل ثقة أو امرأة ثقة، مع إثبات الشاهد، "فلا أرى بأسًا أن يُزجروا إن أطاعوا، فإن حاربوا لم أر أن يُقتلوا بخبر واحد، ولكن يكون المسلمون بإزائهم ولا يتركوهم يفسدون في الأرض، فإن خرجوا من حدود حكم المسلمين تُرِكوا، وإن أحدثوا حدثًا في حكم المسلين أقيم عليهم حد ما أصابوا وجنوا على أنفسهم".[2]

أما الأساليب المادية للقتال من جواز الكمين، وأخذهم غيلة، والإحراق بالنار، فيفصلها الكندي التلميذ؛ يقول: "وهل يجوز أن يُكمن لهم حتى يظهروا بغتة؟"، ويرى أن هؤلاء إن كانوا في غير بلادهم فلا بأس أن يُكمن لهم، ولكنه يرى ألا يُتعرّض لهم بقتال حتى يُعرض عليهم الإسلام؛ فإن قبلوا ودخلوا فيه قُبل ذلك منهم، وأُخِذوا إلى الإمام ليعلم مدى صدقهم وإيمانهم، وإن عاندوا وأبوا قبول الإسلام قُوتلوا، فإن ظُفِر بهم كانوا غنيمة؛ ويُقتل من بلغ منهم، أما في حال بدؤوا بالقتال، فلا مجال للدعوة، وإنما يُقاتلون.[3] وهل يجوز الوقوع بهم وهم نيام في البحر؟ الأحب إلى الكندي التلميذ أن يُدْعُوا إلى الإسلام إذا لم يكن بينهم وبين المسلمين قتال؛ أخذًا بالاحتياط والتثبت أنهم غير محاربين، أما إن ثبت أنهم هم الذين يغزون المسلمين فلا يُعدُّ قتالهم حرامًا.[4]

---

[1] المصدر السابق، ج69، ص189.

[2] المصدر السابق، ج69، ص189.

[3] الكندي، **المصنف**، ج11، ص.158.

[4] المصدر السابق، ج11، ص.158.

كما ناقش صاحب "المصنف" مسألة استعمال النار في قتال أهل البوارج من دون أن يعرفوا عنهم شيئًا، وهو يرى أن يتثبت المسلمون أولاً؛ خشية أن يكون معهم سبي، حتى يُعرِّفوا بأنفسهم، وذكر إجازة بعضهم تحريق العدو من البوارج بالنار، وكراهة ذلك عند آخرين،[1] وذهب إلى جواز حرق سفن أهل الحرب إن وُجدت على الساحل، كما هي الحال فيما لو غزا المسلمون أهل الشرك، أما بالنسبة إلى الأموال فإنه لا يجوز حرقها أو إتلافها، وإنما يأخذها المسلمون غنيمة.[2]

ويذكر صاحب "بيان الشرع" أن كلاً من القطرية وبوارج الهند إذا أسلموا وقالوا: "لا نتبعكم"؛ "فإن كان في أيديهم أموال الناس أو ذراريهم فإنهم يقاتلون حتى يُستخرج ما في أيديهم، فإذا قُبض ذلك في أيديهم، وتموا على إقرارهم ولزوم الإسلام؛ كُلِّموا في أن يتبعوا المسلمين، ويكونوا في حيث يأمنهم الناس، فإن فعلوا قُبل منهم، وإن كرهوا وقد ردوا ما في أيديهم من حقوق أو غيرها للمسلمين وأهل الذمة؛ فلا أرى أن يُحارَبوا على ذلك، ولا تُسفك دماؤهم إن كرهوا دخول البلاد، وإن خيف منهم على المسلمين كان جند من المسلمين بإزائهم يمنعونهم من الفساد، ويحولون بينهم وبين أخذ أموال الناس"[3].

ويضح أن صاحب "بيان الشرع" يسلم أن الذين يقومون بأعمال القرصنة من القطرية وبوارج الهند هم من غير المسلمين، ثم يشرح أهمية السيادة أو الحاكمية والإقليم لإقامة الحكم؛ يقول: "وقلت: إن كان الذي وصفت في مملكة المسلمين أو غير مملكتهم فإنما يحكم المسلمون على أهل بلادهم وحيث بلغ سلطانهم فأما في سلطان غيرهم وحيث لا يجوز حكمهم فلا أرى ذلك إلا أن يكون موضع ليس فيه لأحد من العمال عمل ولا حكم؛ فعليهم أن يحكموا فيه بالعدل".[4]

---

[1] المصدر السابق، ج11، ص.159.

[2] المصدر السابق، ج11، ص159.

[3] الكندي، **بيان الشرع**، ج69، ص189 – 190.

[4] المصدر السابق، ج69، ص190.

ويدخل صاحب "بيان الشرع" في تفاصيل واقع حرب البحر ومطاردة القراصنة منه؛ إذ يتساءل: "وقلت: إن بدأ بعضهم بالقتال وكف بعضهم؟"، مما يعقد وضع القتال في البحر، نظرًا إلى ضيق المكان في السفن واستحالة التمييز بين المقاتل وغيره، ثم يُفصِّل: "وقلت: إن قال بعضهم إنا قوم مأخوذون ولسنا منهم، ولم يُعرف أيهم قال ذلك بعينه هل يجوز مثل ما في المركب؟ فإنما يقاتل من قاتل، فأما من لم يقاتل فلا يُعرض له إلا بخير، فإن أصابه شيء من المسلمين من محاربتهم عدوهم؛ كانت فيه الدية ولا قصاص فيه؛ لأنه ليس بعمد".[1]

ثم يُفصِّل جواز البيات: "وقلت: هل يبيتون كلهم القطرية والبوارج؟ فإذا كان الحرب قد قامت بينكم وبينهم وعرفوا ذلك، وحلت دماءهم لكم فلا بأس بالبيات للفريقين جميعًا، وإذا كانت في أيديهم الأموال والسبايا فلا بأس ببياتهم واغتيالهم إن شاء الله، وكل عدو محارب دعي بالنهار فجائز أن يبيت في الليل في البر والبحر وقتلهم".[2]

ويناقش الكندي الأستاذ بعد ذلك مطاردتهم ومتابعتهم إلى البر، وما يترتب على ذلك؛ إذ يسأل: "وقلت: إن انحدروا إلى الأرض في موضع لا يعرف (أحد) من الهند يسكن في ذلك مثل أطراف عُمَان هل يُقتلون؟ فإنه لا يُقتل إلا من عُرف أنه كان من أهل الحرب؛ لأنه قد يمكن أن يكون أولئك من الذين يأمنون مع المسلمين كسروا أو تخلفوا أو ذهب مركبهم ومثل هذا مما يمكن"،[3] فيؤكد الكتاب هنا ضرورة التأكيد من أن من يُقتل من أهل الحرب، وألا يُقتل أناس بينهم وبين المسلمين عهد الأمان.

ثم يسأل عمن يدّعون الأمان، فيقول: "وقلت: فإن قال الهند الذين وجدوهم في ذلك الموضع إنهم ليسوا من البوارج، وأنهم قوم من المعاهدين فإن القول قولهم كان المسلمون

---

[1] المصدر السابق، ج69، ص191، وتشبه هذه المسألة قضية قتال الحصن وتترُّس العدو بمن لا يجوز قتله وموقف الأحناف من القضية؛ يُنظر: الأنصاري، يعقوب بن ابراهيم، **كتاب الرد على سير الأوزاعي**، حققه وعلق عليه: أبو الوفاء الأفغاني، (القاهرة: د.ن، 1938/1357)، ص65.

[2] الكندي، **بيان الشرع**، ج69، ص191.

[3] المصدر السابق، ج69، ص191.

قد علموا أنه قد كُسر في ذلك الموضع سفينة أو لم يعلموا ذلك؛ لأنه قد تكسر السفن ولا يعلمون هم ذلك، ويعرض عليهم أن يصلوا إلى إمام المسلمين ويدخلوا قراهم، فإن لم يفعلوا ذلك لم يعرض لهم إلا أن ينقضوا العهد الذي ادعوه بمحاربة أو قطع طريق".[1]

ويردد في الفقرة الآتية أن الأمر لا يتم بناءً على مجرد الظن والتهمة،[2] في حين يرى صاحب "المصنف" فيمن ادعى منهم الإسلام أنه لا يُقبل منهم وهم على ما كانوا عليه، أما من ادعى أنه يطلب رزقًا حلالاً، لا يقاتلون، ولا يخلى سبيلهم، ولكن يؤخذون حتى يوصلوا إلى الإمام، ولا يعرضون بسوء حتى يُعلم صدقهم من كذبهم، ويأمن المسلمون منهم،[3] كما يتناول أحكام أموال أهل الحرب، والقراصنة يدخلون في هذا العموم؛ قال: "لا تحل غنيمة أموالهم، إلا أن تقوم الحرب بينهم وبين المسلمين؛ لأنه لا تحل دماؤهم إلا بعد الدعوة، ولا تحل أموالهم حتى تحل دماؤهم".[4]

ويؤكد صاحب "بيان الشرع" مرة أخرى أن شهر السلاح يعني المباشرة بالقتال، ولا يجوز بناءً على مجرد الظن؛ يقول: "إن جاء المسلمون إلى مركب في البحر يظنون أنهم القطرية أو لا يظنون هل يجوز لهم أن يشهروا عليهم السلاح؟ فلا يجوز أن يشهروا عليهم السلاح على الظن والتهمة، لا يشهروا إلا على من يجوز لهم محاربته"،[5] ثم يناقش بعد ذلك أهمية الدعوة قبل القتال على وجوهها المختلفة؛ ماذا إن لم يستجب هؤلاء للدعوة؟ قال: "فإن كان هؤلاء في أيديهم أحد من أسارى المسلمين أو من سباياهم أو من أموالهم حوربوا، وإن لم يكن في أيديهم شيء من ذلك كان المسلمون بإزائهم ويمنعونهم من الفساد، فإن عرضوا لقطع الطريق أو محاربة حاربوهم".[6]

---

[1] المصدر السابق، ج69، ص192.

[2] المصدر السابق، ج69، ص191.

[3] الكندي، **المصنف**، ج11، ص160.

[4] المصدر السابق، ج11، ص164.

[5] الكندي، **بيان الشرع**، ج69، ص192.

[6] المصدر السابق، ج69، ص193.

ويناقش مسألة الدعوة قبل القتال؛ قائلاً: "وقلت: إن لقوهم على أنهم قطرية فبدؤوهم بالقتال هل يقتلونهم من غير دعوة؟ فإذا بدؤوا القتال فلا دعوة لهم، إلا إنا نحب ألا يجعلوا[1] حتى يعذروا إليهم ويأمروهم بتقوى الله والدخول في العدل وأداء الحقوق إلى أهلها وحقن الدماء بينهم، فإن فعلوا ذلك فهو أفضل، وإن كرهوا وبدؤوا بالقتال قوتلوا حتى يُسلموا أو يعطوا الجزية، فإن كانوا قطرية نصارى فإن كرهوا وبدؤوا بالقتال قوتلوا"،[2] وتدل هذه المناقشة إلى أن باب التوبة والإسلام مفتوح لمن قام بأعمال القرصنة البحرية، كما هو مفتوح للأعداء المحاربين بعامة.

ويورد صاحب "بيان الشرع" مسألة منقولة "من جامع ابن جعفر، وفي جواب محمد بن محبوب – رحمهما الله – سألت: هل لأهل البوارج دعوة إذا لقيهم المسلمون؟"،[3] ثم ينقل الاختلاف في المسألة بين الفقهاء، "فمنهم من قال: إذا لقوهم في البحر فلا دعوة لهم ويقاتلون من غير دعوة، ومنم من قال: لا يقاتلوا حتى يدعوا، وليس بينهم اختلاف أنه لا بد من الدعوة لهم إذا غزاهم المسلمون في بلادهم"[4]، كما ينقل من جامع ابن جعفر رأيه في المسائل التي تمت مناقشتها، من جواز القتال قبل الدعوة، والقتل بغتة، والبيات، وقتالهم بالنار.[5]

ويؤكد صاحب "بيان الشرع" ما نقل عن "جامع ابن جعفر" بخصوص ضرورة التأكد من نيّات من وُجِد من البوارج: "إذا أدركتم بوارج عدة فقالوا: إنا طالبون رزقًا، فأقول: لا يقاتلون ولا يخلى سبيلهم، ولكن يؤخذون[6] حتى يوصلوا إلى الإمام، ولا يُعرض لهم بسوء يعلم صدقهم من كذبهم ويأمن المسلمون منهم"،[7] ويصرح بجواز إحراق البوارج

---

[1] كذلك في النص، ولعل المقصود: "ألا يعجلوا".

[2] الكندي، **بيان الشرع**، ج69، ص190، ولقضية الدعوة قبل القتال؛ يُنظر الشقصي: **منهج الطالبين**، ج3، ص94–95.

[3] ورد في الكتاب (المسلمين)، وهو خطا نحوي.

[4] الكندي، **بيان الشرع**، ج69، ص194.

[5] المصدر السابق، ج69، ص194–195، ويُنظر مناقشة القضية في: الكندي، **المصنف**، ج11، ص158.

[6] في الأصل: "لا يقاتلوا ولا يخلى سبيلهم، ولكن يؤخذوا حتى يصلوا إلى الإمام".

[7] الكندي، **بيان الشرع**، ج69،ص195.

(السفن) المعلاة في الساحل، سواءً أكان معها حافظًا لها أم لم يكن، "ولو لم يصح أنها لأهل الحرب لأنها من حمولتهم".[1]

والمسألة الأخيرة في هذا الباب، ماذا عن رجل أراد السفر، ورافق اللصوص ليؤمن على نفسه؟ "وعنه قال محمد بن جعفر: وقلت من سار مع هؤلاء الظلمة وكثرهم بنفسه، ولم يتول الظلم بيده ولا بلسانه، فقتلوا أو ظلموا وهم معهم، فنقول – والله أعلم – بأنه شريك لهم؛ لأنه قيل: من نظر المقتول سواد رأسه فقد أشرك في دمه، وقال أبو المؤثر مثل ذلك".[2]

ويتضح مما سبق أن للإمام دورًا مهمًا في التأكد من أن جماعة معينة في مركب ارتكبوا جريمة القرصنة، كما يظهر من مقاطع عدة من النص، وأن القرار الأخير في مسيرهم وعقوبتهم له، يعني السلطة القضائية.

أما كتاب "المصنف" فيُعدُّ تلخيصًا لكتاب "بيان الشرع"، ويخص بابين من المجلد الحادي عشر لبوارج الهند "باب في بوارج الهند وحربهم وغنيمتهم"،[3] و"باب في محاربة بوارج الهند"،[4] ويضح أن الفقيه يتناول المسائل المتعلقة ببوارج الهند على أساس أنهم من أهل الحرب حقًّا، ويورد في البداية الاختلاف في عقوبة قطاع الطرق، فيميز كتاب "منهج الطالبين" بين من أشهر السلاح، فقطعت يده، وبين من شهر السلاح وأخذ المال وقَتل، فقُتل وصُلب، كما يذكر تفاسير مختلفة لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33]، "قيل: يطردون حتى يُخرجوا من أرض أهل الإسلام، أو يفوتوا هربًا، وقيل: نفيهم أن يستودعوا الحبس حتى يؤمن شرهم"، ولا يذكر أعمال القرصنة البحرية بخاصة.[5]

---

[1] المصدر السابق، ج69، ص195، ويُنظر: الشقصي، **منهج الطالبين**، ج3، ص95.

[2] الكندي، **بيان الشرع**، ج69، ص195.

[3] الكندي، **المصنف**، ج11، ص163–164.

[4] المصدر السابق، ج11، ص158.

[5] المصدر السابق، ج3، ص89.

خاتمة

توصل هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1. لا نجد مصطلح "القرصنة" في كتب الفقه بعامة، وكتب المذهب الإباضي بخاصة، وإنما تتناول المراجع الفقهية الإباضية المسائل المتعلقة تحت مصطلح "الحرابة"، ولا تميز بين أعمال الحرابة وحكمها وعقوبتها برًّا كانت أو بحرًا.
2. لا يميز الفقه بين الحكم الصالح والنافذ تحت سيادة الدولة وخارجها؛ إذ ترجع جميع الأحكام الشرعية إلى أدلتها من قرآن وسنة والأدلة التابعة لها، ومن ثم؛ تأخذ أعمال القرصنة البحرية في البحار التابعة لسيادة الدولة نفس حُكم أعمال القرصنة الواقعة في أعالي البحار، فتكون عقوبة مكتسِب الجريمة حدَّ الحرابة، وللإمام الاختيار بين العقوبات الواردة في الشريعة الإسلامية، كما يظهر من المراجع المذكورة في هذ البحث.
3. بيّن البحث أن الكتب الفقهية الإباضية تؤكد على أهمية الإمام أو السلطة الحاكمة في أخذ القرارات، والتأكد من وقوع الجريمة وتنفيذ العقوبة، كما تبين طرق الإثبات في التأكد من الجريمة، ويتكرر في كتب التراث أيضًا التحفظ الشديد من قتل أو عقوبة أي شخص بريء من كسب جريمة الحرابة أو القرصنة البحرية.
4. ظهر من كيفية تناول كتب الفقه الإباضي للموضوع أن لا افتراض؛ إذ يضح للقارئ – مع البعد الزمني لعصر تأليفيها – أن الفقهاء ناقشوا في ثنايا كتبهم مسائل حدثت في الواقع، وتحتاج إلى حكمها الشرعي للتطبيق.
5. على الرغم من أن المصطلحات القديمة لا تميز بين الحرابة بحرًا (القرصنة البحرية) وبرًّا؛ تظهر خطورة أعمال ما يسمى اليوم "القرصنة البحرية" في عصر تأليف الكتب محل البحث، كما تدل مناقشة المسائل المذكورة وغيرها في كتب التراث الفقهي العماني على دور العمانيين وأسطولهم البحري لمكافحة هذه الظاهرة و تأمين الطرق البحرية.

References: المراجع:

Abū ‘Isā Ḥusāmuddin, *Al-Qarṣanah al-Baḥriyyah wa Ta’thīruha ‘alā al-Manṭiqah al-‘Arabiyyah*. Uṭrūhah Muqaddamah li Nail Darajat Dukturah al-‘Ulūm fī al-‘Ulūm al-Siyāsiyyah wa al-‘Alāqāt al-Dawliyyah, Batnah: Jāmi’ah Hadj Lakhdar, 2012.

Abū al-Ḥawārī, Muḥammad*, Jāmi’ Abī al-Ḥawārī*, (Sulṭanat Oman: Wizārat al-Awqāf wa al-Syu’ūn al-Dīniyyah, 1985.)

Abū al-Wafā’, Aḥmad*, Aḥkām al-Qānūn al-Duwalī fī al-Fiqh al-Ibāḍī*, (Sulṭanat Oman, Wizārah al-Awqāf wa al-Shu’ūn al-Dīniyyah, 2013.)

Al-‘Awtabī, Salamah bin Muslim Abū Mundhir, *al-Ansāb*, (Muscat: Maṭba’ah al-Alwān al-Ḥadīthah, 4th edition, 2006).

Al-Anṣārī, Abū Yūsuf Ya’qūb bin Ibrāhīm, *Kitāb al-Radd ‘ala Siyar al-Awzā’ī*, ed. Abū al-Wafā’ al-Afghānī, (Cairo, 1938).

Al-Baihaqī, Aḥmad bin al-Ḥussein, al-*Sunan al-Kubrā*, ed. Muḥammad ‘Abdul Qādir ‘Aṭā. (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2003.

Al-Bisyawī, Abū al-Ḥassan ‘Alī bin Muḥammad, *Jāmi’ Abī al-Ḥasan al-Bisyawī*, (Sulṭanah Oman, Wizārat al-Turāth al-Qaumi wa al-Qāfiah, 1984.

Al-Baṭṭāshī, Saif bin Ḥamūd, *Itḥāf al-A’yān fī Tārīkh ba’ḍi ‘Ulamā Oman*, (Muscat: Maktab al-Mustashār al-Khāṣ li Jalālah al-Sulṭān lil Shu’ūn al-Dīniyyah wa al-Tārīkhiyyah, 2nd edition, 2004).

Al-Blāshūnī, Tawfīq, ‘*Umān fī al-Maṣādir al-Bariṭāniyyah*, (Cairo: Markaz al-Rāyat li al-Nashr wa al-‘Ilān, 2015.

Al-Dausarī, Nāif bin ‘Umār bin Watyān, “al-Ikhtiṣāṣ al-Qaḍā’ī ‘alā al-Miyāh al-Iqlīmiyyah wa al-Dawliyyah: Dirāsat Fiqhiyyah Muqāranah”. Jāmi’at Qatar*: Majallat Kulliyyah al-Sharī’ah wa al-Dirāsāt al-Islāmiyyah*, 2013, pg.279-319.

Al-Ghāmidī, Najā bin Rājiḥ Najā’, *Jarīmat al-Qarṣanah al-Baḥriyyah wa ‘Uqūbatuhā fi al-Fiqh al-Islāmī*, Baḥath Muqaddam li Nīl Darajat Masjiter, Mekkah al-Mukarramah, Jami’ah Ummul Qurā, 2015.

Al-Ghīlānī, Ḥamūd bin Ḥamad, *Asyād al-Biḥār*, (Muscat: Maṭbaʿat al-Nahḍah, 2016).

Al-Ḥarrāṣī, Sa’ūd bin Ḥārith, *Dawr al-‘Umāniyyīn fi al-Malāḥah wa al-Tijārah fī al-Muḥīṭ al-Hindī Mundhu 1741-1856* (Risālat Majister: Beirut: Jāmi’ah al-Qadīs Yūsuf, Ma’had al-Ādāb al-Sharqiyyah, 2008).

Al-Kindī, Abū Bakar Aḥmad bin ‘Abdullah bin Mūsā, *al-Muṣannaf*, (Sulṭanah Oman: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa al-Thaqāfah, 1984).

Al-Kindī, Aḥmad bin Yaḥyā bin Aḥmad, *Malāmiḥ Fiqh al-Baghī ‘Inda al-Ibāḍiyyah baina al-Naẓariyyah wa al-Taṭbīq,* Wizārat al-Awqāf wa al-Shuūn al-Dīniyyah, ‘Amāl Nadwah al-‘Ulūm al-Fiqhiyyah: al-Naẓariyyat al-Fiqhiyyah wa al-Niẓām al-Fiqhī al-Mun’aqid, 15-18 Jamadil Awwal 1433H, 7-10/4/2012, 1st edition, 2013, Muscat, pg. 205-234,

Al-Kindī, Muḥammad bin Ibrāhīm, *Bayān al-Shar’*, (Sulṭanat Oman: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa al-Thaqāfah, 1993).

Al-Mas’ūdī, Abū al-Ḥassan ‘Alī bin al-Ḥussein, *Murwuj al-Dhahab wa Ma’ādin al-Jawhar*, Taḥrīr Mufīd Muḥammad Qumayḥat, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1986).

Al-Sālimī, Nūruddīn ‘Abdullah bin Ḥamīd, *Tuḥfat al-‘Ayān bi Sīrat Ahl* ‘*Umān, ed*. Abū Ishāq Aṭfīsh, Rūwī, al-Maṭābi’ al-Shabīhat, 1983.

Al-Shaqṣī al-Rustāqī, Khamīs bin Sa'īd bin 'Alī bin Mas'ūd, *Manhaj al-Ṭālibīn wa Balāgh al-Rāghibīn*, Taḥrīr wa Dirāsah: Muḥammad Kamāl al-Dīn Imām, (Sulṭanat Oman, Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Dīniyyah, 2011).

Al-Umam al-Muttaḥidah, *Ittifāqiyyah al-Umam al-Muttaḥidah li Qānūn al-Biḥār*, 1982.

Al-Yamanī, Muḥammad bin 'Abdul 'Azīz Sa'ad, *al-Qarṣanah al-Baḥriyyah: Dirāsat Fiqhiyyah Muqāranat al-Majallat al-'Arabiyyat li al-Dirāsāt al-Amaniyyah wa al-Tadrīb*, 2012.

George Fadlo Hourani, "Arab Seafaring in the Indian Ocean and Medieval Times". In: *Princeton Oriental Studies*, 1975, vol.13. (New York: Octagon Books, 1st edition 195).

Hamidullah, Muhammad, *Muslim Conduct of State*. (Lahore: Muhammad Ashra,(1945).

Hassan Khalilieh, Admiralty and Maritime Laws in the Mediterranean Sea (ca. 800-1050): The Kitaab Akriyat al-Sufun vis-a-vis the Nomos Rhodion Nautikos (Medieval Mediterranean) 1st Edition, Cambridge University Press 2006.

Hassan Khalilieh, Islamic Law of the Sea, Freedom of Navigation and Passage Rights in Islamic Thought. Cambridge Studies in Islamic Civilisation. (Cambridge: University Press, New Yor, 2019).

Ibn Mājah, Muḥammad bin Yazīd al-Qazwīnī Ibn Mājah, *Sunan Ibn Mājah*, ed. Muḥammad Fuād 'Abdul Bāqī, (Beirut: Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyyah, no date).

Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Makram, *Lisān al-'Arab*, (Beirut: Dār Ṣādir, 1994).

John C. Wilkinson, "Ibadism: Origins and Early Development in Oman. (Oxford: Oxford University Press, 2010). Oxford Scholarship Online.

Majmū'ah min al-Bāḥithīn, *al-Mausū'ah al-Omāniyyah*, (Sulṭanat Oman: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa al-Thaqāfah, 2013).

Majmū'ah min al-Bāḥithīn, *al-Thaqāfah al-Islāmiyyah wa al-Taḥaddiyyāt al-Mu'āṣirah*, (Muscat: Markaz al-Ṣulṭān Qābūs al-'Ālī li al-Thaqāfah wa al-'Ulūm, 2013).

Nāṣir, Muḥammad Ṣāliḥ, Sulṭān bin Mubārak al-Shaibānī, *Mu'jam A'lām al-Ibāḍiyyah min al-Qurn al-Awwal al-Hijrī ilā al-'Aṣr al-Ḥadīth, Qism al-Mashriq*, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islamī, 2006).

'Uluw, 'Imād, *al-Quwā al-Baḥriyyah wa al-Tijāriyyah fī al-Khalīj al-'Arabī khilāl al-'Uṣūr al-Islāmiyyah*, (Oman: Dār al-Jinān li Nashr wa al-Tawzī', 2017).

Shawmān, 'Abbās, *al-'Alāqāt al-Dawliyyah fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah*, (Cairo: Dār al-Thaqāfat li Nashr, 1999).

Wizārat al-'Ilām, *Sulṭanah Oman 2014.*

http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos /unclos_a.pdf

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 25 **1442/2021** **Issue No. 49**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Nasreldin Ibrahim Ahmed Hussien

Editor
Asst. Prof. Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh
Assoc. Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Asst. Prof. Dr. Fatmir Shehu
Asst. Prof. Dr. Homam Altabaa

Language Reviser
Asst. Prof. Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Administrative Staff
Sr. Aida Hayati Mohd Sanadi